

منشور عدد

2015 | 04 | 04

من وزير التربية

إلى

- السّادة المندوبين الجّهويين للتّربية

- السّيدات والّسادة مدیرات ومدیري المدارس الابتدائية

الموضوع: التّرشح للتدريس بالخارج في نطاق التعاون الفني بالنسبة إلى

السنة الدراسية 2016/2015.

المصاحب: مثال من مطلب ترشّح.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه في إطار الاستعداد للاستجابة للعروض المقدمة من قبل بعض البلدان الشّقيقة والصّديقة تفتح الوزارة باب الترشح للتدريس بالخارج في نطاق التعاون الفني أمام مدرّسي المدارس الابتدائية ومديريها في حدود ما تسمح به إمكانيات الوزارة ووفق ما يلي :

1 - شروط الترشح :

ينبغي أن تتوفر في المرشح الشروط التالية:

1- أن يكون حاملاً لإحدى الشهادات التالية:

• شهادة الأستاذية أو الإجازة في الاختصاص بالنسبة إلى المواد التالية:

العربية - الأنجلو-أمريكية - الرياضيات - العلوم الطبيعية - العلوم الفيزيائية والكيميائية.

2- أن يكون متربّعاً.

3- أن يكون مؤهلاً لتمثيل بلاده على أحسن وجه.

4- ألا يتجاوز عمره 45 سنة بالنسبة إلى المدرسين، و50 سنة بالنسبة إلى المديري.

5- ألا تكون له سوابق تأديبية.

١١- طريقة تقديم المطالب وأجالها :

تقديم مطالبات الترشح إلى السادة مديري المدارس الابتدائية في أجل أقصاه 30 جانفي 2015 ويتضمن الملف ضرورة الوثائق التالية:

- مطبوعة الترشح يعمرها المرشح بكل دقة وفقا للمثال المصاحب.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الصفحة الأولى من جواز سفر ساري المفعول.
- شهادة خدمات محينة (تسليم من المندوبيّة الجهويّة للتربية).

٢- كيفية تقديم المطالب:

تتولى المندوبيّة الجهويّة تجميع المطالبات وتبدّي فيها رأيها بعد التثبت من صحة المعلومات الواردة بها وبخاصّة فيما يتعلق بالترسيم والاختصاص والسوابق التأدبية ثم ترسلها مجمعة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية مصحوبة بقائمات المرشحين مرتبين ترتيباً تفاضلياً باعتماد العدد البيداغوجي ثم الأقدمية وذلك حسب الاختصاص في أجل أقصاه يوم الجمعة 13 فيفري 2015.

٣- ملاحظات وتحصيات :


- ١- يلغى كلّ مطلب يرد بعد الأجل المحدّد أو لا يتضمّن الوثائق المطلوبة.
- ٢- يكون المرشح المتخلّي إثر إمضائه عقد العمل عرضة لإجراءات تأدبية مع حرمانه من المشاركة في مثل هذه البعثات في المستقبل ويتوقف إرجاعه إلى التدريس على توفر الشغور في أي جهة من تراب الجمهورية.
- ٣- يتعيّن على المرشح أن يفي بالتزاماته إذا حظي مطلبـه بالقبول من قبل لجنة الانتداب التابعة للبلد المضيـف وقبل نهائـاً شروط العقد.

4- ينبغي على المدرس الذي إجراءات السفر (التأشيره والتذكرة) عدم مغادرة مركز عمله إلا يوم السفر الذي يتم تحديده من قبل الوكالة التونسية للتعاون الفني تجنبًا لأي تعقيد قد يلتحقه.

5- تتولى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة الشؤون الإدارية) ترشيح المدرسين للعمل بالخارج حسب نوعية طلبات البلدان المستقبلة ووفقا لتربيتهم بجداؤل التناظر.

علما أن العقود التي يبرمها بعض المدرسين بصفة فردية لا تلزم الوزارة بتسوية وضعيات أصحابها.

لذا، الرجاء إطلاع كافة المدرسين الراغبين إليكم بالنظر على فحوى هذا المنشور والعمل على تطبيق مقتضياته بما يلزم من العناية والدقة.



مطلب ترشح للتدريس بالخارج في نطاق التعاون الفنى
بالنسبة إلى السنة الدراسية 2016/2015

بيانات حول

الاسم : اسم الأب : اسم الجد : اللقب :

المعرف الوحيد

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

رق م ج واز الس فر :

تاريخ الولادة و مكانها :
الحالة المدنية : (أعزب / عزباء - متزوج(ة) - مطلق(ة) - أرمل(ة))
الرتبة :
الصفة :
تاريخ الانتداب بالمدارس الابتدائية / /
آخر عدد بيادغوجي تاریخ الحصول عليه / /
الشهادة العلمية :
احتضانها :
تاريخ إحرازها :
مركز العمل :
العنوان خلال السنة الدراسية :
العنوان خلال العطلة الصيفية :
الهاتف :
الهاتف :
حرر ب في

إمضاء المترشح

رأي المندوب الجهوّي للتربية:

رأي مدير المدرسة: